

الاختيار الفقهي لأبي إسحاق التونسي (ت ٤٤٣هـ) في حكم رد صاع التصرية عند رد المبيع

بعيب آخر

صفا جابر مهدي صالح

أ.د. لقاء عبد الحسين رستم

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة تخصص: فقه

Safa.Jaber23011@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة مسألة فقهية دقيقة تقع في باب خيارات البيع، وتحديدًا عند تقاطع الأحكام المترتبة على عيبين مختلفين في مبيع واحد. تتمحور المسألة حول حكم إلزام المشتري برد صاع التصرية (وهو التعويض العيني المقرر شرعاً مقابل اللبن المحلوب بالتدليس) في حالتين مُركبتين: الأولى هي اكتشاف المشتري لعيب التصرية ورضاه به وإسقاط حقه في الرد بسببه، والثانية هي ظهور عيب جوهري آخر يمنحه حق الرد مجدداً. يهدف البحث إلى تحليل هذه الواقعة النادرة للوقوف على مدى ارتباط حكم رد الصاع بسبب الرد نفسه، أم بعلّة الانتفاع المحققة التي نشأت عن الغش (التصرية). وقد اعتمد البحث على استقراء الأقوال الفقهية المتباينة في هذه المسألة، والتي تعكس خلافاً في تفسير علة وجوب الصاع ومقدار تأثير رضا المشتري الأولي بعيب التصرية على إسقاط حق البائع في التعويض. يتوصل البحث إلى ترجيح القول الذي يقضي بوجوب رد صاع التمرة أو الطعام على المشتري عند رد المبيع بالعيب الثاني، وذلك استناداً إلى قوة الأدلة النصية التي لم تفرق بين أسباب الرد، وانسجاماً مع مبدأ العدل والضمان في الشريعة الإسلامية. ويؤكد هذا الترجيح على أن الانتفاع الحاصل باللبن الناتج عن التصرية يظل مضموناً بقيمة الصاع، وأن تعدد العيوب لا يُسقط الأحكام الخاصة المستقلة التي ترتبت على كل عيب منهما. الكلمات المفتاحية: فقه البيوع، خيارات البيع، التصرية، رد المصراة، رد الصاع.

Abstract

This research addresses a precise jurisprudential issue that falls under the category of sales options, specifically at the intersection of the rulings resulting from two different defects in a single sale. The issue centers on the ruling that obligates the buyer to return the sa'a of compensation (which is the compensation in kind prescribed by Sharia law in exchange for milk obtained through deception) in two complex cases: The first is when the buyer discovers the defect of deception and accepts it, thereby waiving his right to return the goods. The second is when another fundamental defect appears, giving him the right to return the goods again. The research aims to analyze this rare occurrence to determine the extent to which the ruling on returning the sa'a is related to the return itself or to the actual benefit derived from the fraud (tasriya). The research is based on an extrapolation of the differing jurisprudential opinions on this issue, which reflect a disagreement in the interpretation of the reason for the obligation to return the sa'a and the extent to which the buyer's initial acceptance of the defect of tampering affects the seller's right to compensation. The research concludes that the opinion that the sa' of dates or food must be returned to the buyer when the sale is returned due to the second defect is preferable, based on the strength of the textual evidence that does not distinguish between the reasons for the return, and in accordance with the principle of justice and guarantee in Islamic law. This conclusion confirms that the benefit obtained from the milk produced by the camel remains guaranteed at the value of the sa', and that the multiplicity of defects does not negate the specific independent rulings that apply to each defect. • **Keywords: Fiqh of sales, sales options, tasriyah, return of the sa'a, return of the sa'a.**

مقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد تُعدّ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ركيزةً أساسيةً تقوم على مبادئ العدل والشفافية ورفع الضرر عن المتعاقدين. وتولي الشريعة الإسلامية عنايةً فائقةً لضمان صحة العقود وخلوها مما يُفسد التراضي أو يُدخل الغرر والجهالة عليها. وفي هذا الإطار، يبرز باب خيارات البيع كآليةٍ شرعيةٍ لحماية حقوق المشتري وتمكينه من التراجع عن العقد عند ظهور ما يؤثر على سلامة المبيع أو حقيقة أوصافه. ويُعدّ باب خيارات البيع في الفقه الإسلامي من أهم الأبواب التي تضمن تحقيق العدل ورفع الغرر (الجهالة والغش) عن المتعاقدين، إذ تقوم عقود المعاوضات في الشريعة على مبدأ التراضي الكامل بين الطرفين، وسلامة العقود عليه من العيوب التي تُنقص من قيمته أو منفعته، ومن أبرز صور العيب الذي يتصل بالتدليس والغش ما يُعرف بـ (التصريّة). تأتي مسألة التصريّة في بيع الحيوان - كالشاة والناقة - لتشكل حالة فريدة من حالات التدليس والتمويه على حقيقة المبيع. هذه الحالة تمثل خرقاً لمبدأ الأمانة، حيث يتعمد البائع إظهار الدابة على غير حقيقتها لزيادة ثمنها، وهو ما اعتبره الشارع الحكيم موجباً لخيار شرعي خاص للمشتري.

أهمية الموضوع وأبعاده:

يندرج هذا البحث في سياق دراسة تراكم الأحكام الشرعية واجتماع العلل في واقعة واحدة، وهو ما يُمثّل دقة وخصوبة للفقه الإسلامي. فالمسألة محل الدراسة تتعلق بوضع خاص يتقاطع فيه عيب التصريّة الذي يوجب حكماً تعويضياً خاصاً (وهو رد الصاع) مع اكتشاف عيب آخر يثبت للمشتري حق الرد المطلق. ومن هنا تبرز أهمية البحث في محاولة الموازنة بين الحقوق المترتبة على السببين:

١. حق البائع في التعويض مقابل منفعة اللبن التي استهلكت بفعل التصريّة.
٢. حق المشتري في رد المبيع بسبب العيب الجوهرى الجديد الذي لم يرض به. إن التساؤل حول حكم رد صاع التصريّة عند رد المبيع بعيب آخر غير التصريّة ليس مجرد تفريع فقهي نظري، بل هو تطبيق عملي لقاعدة "الضرر يُزال" وكيفية ضمان الانتفاع الحاصل بالتدليس، حتى في حال زوال سبب الرد الأصلي بالرضا.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل النصوص والأقوال الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، ودراسة علل الأحكام ومقاصد الشريعة؛ للوصول إلى القول الراجح الذي يضمن العدل التام بين طرفي العقد ويراعي استقرار المعاملات. وأسأل الله القبول والسداد، والحمد لله رب العالمين. مسألة حكم رد صاع التصريّة عند رد المبيع بعيب آخر غير التصريّة النصّ: قال الشيخ خليل (رحمه الله): ((فلو رد بعيب غيره، ففي الصاع قولان؛ أي: فلو رضي المشتري بعيب التصريّة ثم اطلع على عيب آخر فرد به، فقال محمد: لا يرد الصاع لحلابها. واختاره التونسي. وعن أشهب: أنه يرد الصاع بناء على أنه لما رد بغير عيب التصريّة كانت كأنها غير مصرّاة، أو يصدق عليه أنه رد مصرّاة))^(١) تُعدّ هذه المسألة من الفروع الدقيقة في باب خيارات البيع، وتحديدًا في خيار التصريّة. والتي تُعدّ عيباً يُعطي المشتري الحق في ردها. لكن في بعض الحالات، قد يكتشف المشتري عيباً آخر في السلعة غير التصريّة، فيقرر ردها بسبب هذا العيب الجديد. وهنا ينشأ الخلاف الفقهي حول ما إذا كان يلزم برد صاع من التمر أو الطعام مقابل اللبن الذي حلبه، أم أن هذا الحق يسقط لكون الرد لم يكن بسبب التصريّة.

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

التصريّة لغةً: تفعيل من الصرّى، وهو الحبس. يقال: صرّى الماء، إذا حبسه، ومنه المصّرّاة، وهي الناقة أو البقرة أو الشاة يُجمع اللبن في ضرعها^(٢). وقال ابن فارس: "الصاد والراء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على الجمع. يقال: صرّى الماء يصريه، إذا جمعه. وماء صرّى: مجموعٌ وسُميت المصّرّاة من الشاة وغيرها؛ لاجتماع اللبن في أحلافها"^(٣). التصريّة اصطلاحاً: اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف التصريّة، وبيان ذلك كالتالي: عند الحنيفة: التصريّة: هي ربط ضرع الناقة أو الشاة، وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن^(٤). عند المالكية: التصريّة: هي جمع اللبن في الضرع يوماً أو يومين حتى يعظم ثديها، ليوم مشتريها أنها تحلب كل يوم مثل ذلك^(٥) عند الشافعية: التصريّة: هي أن يترك حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوم المشتري كثرة اللبن^(٦) عند الحنابلة: التصريّة: هي أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن^(٧) ممّا سبق من التعاريف: نجد أنّ التصريّة تدور حول معنى الحبس والجمع للبن في ضرع الناقة أو الشاة لتظهر للمشتري على غير حقيقتها؛ فالتصريّة فيها معنى الغرر والتدليس؛ ولذلك حرّمه الشرع بأدلة عامة من النهي عن التدليس، وأدلة خاصة من النهي عن التصريّة. لكن تعريف الحنفية يرد عليه أنه لم يذكر الغرض من التصريّة، بل اكتفي بذكر صورتها. ويتضح من التعريفات أيضاً أنهم حصروا التصريّة في الإبل والغنم فقط، بناءً على الأحاديث الواردة في ذلك كما سيأتي ذكرها. ولكن ليست التصريّة مقتصرة على هذين

النوعين فقط، بل يُقاس عليها البقر أيضًا. وعلة عدم ذكر غير الإبل والغنم هو أن غالب مواشهم كانت من الإبل والغنم^(٨)، ولأنَّ العلة واحدة فيهم، وهي التدليس والغرر، وهي موجودة في تصرية البقر أيضًا؛ بل إنَّ لبن البقر أغزر وأكثر نفعًا^(٩)، وقد ترجم البخاري لحديث المصرة بما يدلُّ على العموم، فقال: «باب النهي للبائع أن لا يُخفَلَ الإبلَ والبقر والغنم وكلَّ مُحَفَّلَةٍ^(١٠). ثانيًا: حُكْمُ المسألة: اتفق الفقهاء على حُرْمَةِ التَّصْرِيةِ^(١١)، وتُقَلُّ الإجماع على ذلك^(١٢). وذلك للأدلة الآتية:

١- حديثه (صلى الله عليه وسلم): «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فَمَنْ ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ»^(١٣).

وجه الدلالة: قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم»: ظاهر النَّهْيِ تحريم التَّصْرِيةِ، سواء قصد التدليس أم لا^(١٤).

٢- حديثه (صلى الله عليه وسلم): «بيعُ المُحَفَّلَاتِ خِلاَبَةً، ولا تحلَّ الخِلاَبَةُ لمسلمٍ»^(١٥).

قال المناوي: «(بيع المُحَفَّلَاتِ)؛ أي: المجموعات اللَّبن في ضروعها لإيهام كثرة لبنها، وتسمَّى المصرة، (خِلاَبَةً)؛ أي: غش وخداع، (ولا تحل الخِلاَبَةُ لمسلم)؛ يَعْني: لا يحل لمسلم أن يفعلها بهذا القصد ويثبت للمشتري الخيار»^(١٦). وجه الدلالة: أنه جعل بيع المصرة من الغش والخديعة، وأن هذا لا يليق بخلق مسلم، أضف إلى ذلك أن التصرية فيه إيذاء للحيوان، والشرع نهى عن ذلك^(١٧).

٣- حديثه (صلى الله عليه وسلم): «ومن غَشَّنَا فليس منَّا»^(١٨).

وجه الدلالة: أنَّ التَّصْرِيةَ نوعٌ من الغش والخداع^(١٩).

ثالثًا: صورة المسألة: أن يربط البائع أخلاف الناقة أو الشاة ثم يتركها بلا حلاب ليوم أو يومين أو ثلاثة حتى ينتفخ ضرعها، فيرى المشتري ضرعًا مملوءًا، فيظن أن ذلك عادتتها، فكأن ذلك حل محل قول البائع: إن ذلك عادتتها، فجاء الأمر بخلافه، وصار البائع لما دلس كالقائل لذلك، فيزيد ثمنها على المشتري بهذا، فيثبت بذلك خيار رد السلعة بالعيب على قول الجمهور كما سيأتي، ثم لما حلبها مرة أو مرتين ينقص اللبن، وتعود الدابة إلى طبيعتها، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بدل اللبن المحلوب صاعًا من تمر. ثم إذا رضي المشتري بعيب التصرية إذا به يطلع على عيب آخر في الدابة؛ كرهض^(٢٠) ونحوه، فعندئذ يرد الدابة ويرد معها صاعًا من تمر، على قول من قال برد الصاع كما سيأتي في نكر الأقوال^(٢١). رابعًا: أقوال العلماء والأدلة: القول الأول: رد المصرة ومعها صاع من تمر، وهو مذهب الشافعية^(٢٢)، والحنابلة^(٢٣)، وبه قال أشهب من المالكية^(٢٤). القول الثاني: رد المصرة فقط وليس معها شيء. وهو قول محمد بن المَوَاز^(٢٥) من المالكية^(٢٦)، واختاره التونسي^(٢٧).

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب رد الصاع مع رد المصرة التي بها عيب آخر، بالسنة والنظر الصحيح. أولًا: السُّنَّة:

١- حديثه (صلى الله عليه وسلم): «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فَمَنْ ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ»^(٢٨).

٢- حديثه (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ اشترى شاةً مُحَفَّلَةً فردَّها، فَلْيُرِدَّ معها صاعًا من تَمْرٍ»^(٢٩).

وجه الدلالة: عموم الحديثين في ردِّ الصاع بالعيب في المصرة سواء أكان بها عيب أو أكثر، خاصة أن المعنى واحد، وهو رد القيمة مقابل لبن التصرية، وهو واقع بعيب التصرية فقط أو به وبغيره من العيوب^(٣٠). ونوقش: بقصر الأحاديث في وجوب ردِّ الصاع على ما ذكر فيه خاصة، فلا يشملها ما إذا رضي المشتري بعيب التصرية ثم يظهر له عيب آخر^(٣١) ويمكن أن يُعْتَرَضَ عليه: بأنه لا يمنع سبب ورود الحديث على سبب خاص من حملة على غيره؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خاصة أن المشتري انتفع بلبن التصرية، فإذا أراد رد المصرة للبائع بسبب عيب آخر، فإن ردَّه الصاع على البائع من تعويضه عن قيمة هذا اللبن الذي انتفع به. ويمكن أن يُناقش الحديث أيضًا: بأنه لما رضي المشتري بعيب التصرية فقد أسقط حقه في الرد، فلما اطلع على عيب آخر غير التصرية، وأراد الرد به صار الرد لعيب آخر، وليس لعيب التصرية، وعليه فلا يلزم برد صاع. ويمكن أن يُعْتَرَضَ عليه: بأن رضا المشتري بعيب التصرية لا يستلزم منه إسقاط رد الصاع؛ لأن علة رد الصاع ما زالت موجودة وهي انتفاع المشتري بلبن التصرية، فصار الصاع مقابل هذا اللبن سواء أكان بالمصرة عيب التصرية فقط أم عيب آخر غيره. ويؤكد هذا المعنى أن العقد قد تناول لبن التصرية، وحصل له من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد^(٣٢). ثانيًا: النظر الصحيح: إنَّ المشتري لما أخذ المصرة وقع العقد عليها باللبن المحتبس بها، فصار اللبن جزءًا من العقد، ومن ثمَّ يلزمه قيمة هذا اللبن حال رد المصرة على صاحبها، وذلك يتحقق برد الصاع^(٣٣).

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون برد المصرة التي بها عيب آخر، من غير رد شيء معها، بالنظر الصحيح. النظر الصحيح: قالوا لأنَّ المشتري لما رضي بعيب التصرية، صارت كأنها غير مصرة، وعليه إذا ظهر للمشتري عيب آخر، وأراد رد المبيع، كان ردُّه

بهذا العيب الجديد ردًا للمبيع بعيب آخر غير التصرية، ومن ثم لا يلزم في رده شيء^(٣٤). ويُعترض عليه: بأن الصاع عوض للبن التصرية، فيكون عوضًا له مطلقًا، سواء أكان في المبيع عيب التصرية فقط أم عيب آخر غيره؛ إذ وجود عيب جديد لا يُخرج وصف التصرية عن المبيع^(٣٥). ويمكن إيجاز قول الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين رئيسيين: - الرأي الأول: وجوب رد المصرة مع صاع من تمر: هذا الرأي يتبنّاه الشافعية، والحنابلة، والإمام أشهب من المالكية. إذ يرون أن المشتري إذا اشترى شاة أو ناقة مصراة، وانتفع بلبنها المحتجز، ثم وجد فيها عيبًا آخر غير التصرية، فإنه إذا أراد ردها للبائع بسبب هذا العيب الجديد، يجب عليه ردها مع صاع من تمر. - الرأي الثاني: رد المصرة فقط دون صاع من تمر: هذا الرأي يتبنّاه الإمام محمد بن المَوَاز والإمام التونسي من المالكية. إذ يرون أنه إذا رضي المشتري بعيب التصرية (الذي يعرفه بعد الحلب) ثم ظهر له عيب آخر في الحيوان، فإنه إذا أراد الرد بهذا العيب الجديد، يرد المصرة فقط دون صاع من تمر.

خامسًا: محل الاختلاف والاتفاق: اتفق الفقهاء على أن للمشتري أن يرجع بالمبيع على البائع إن أطلع على عيب فيه^(٣٦) واختلفوا إذا كان العيب عيبًا تصريحيًا، هل يرد المبيع به أم لا^(٣٧)؟ ثم اختلفوا كذلك فيما إذا رضي المشتري بعيب التصرية ثم أطلع على عيب آخر، هل له أن يردّه ومعه صاع من تمر أم يردّه من غير شيء؟ واختلفوا فيما يجب في المصرة التي بها عيب آخر غير عيب التصرية الذي رضي به المشتري^(٣٨).

سادسًا: مناقشة المسألة والقول بالراجح:

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - هو ترجيح القول الأول من رد المصرة ومعها صاع من تمر؛ وذلك للأدلة التالية:

- ١- قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول؛ إذ هي أدلة نصية، بينما دليل الفريق الثاني دليل نظري، والدليل النصي مقدم على النظري.
- ٢- كثرة أدلة القول الأول بعكس أصحاب القول الثاني، فعندهم دليل وقد تم توجيهه ومناقشته.
- ٣- أن القول الأول يلتقي مع أصول عامة في الشريعة، منها منع الضرر والإيذاء بأحد الطرفين؛ فالمشتري رد على البائع المصرة، لكنه انتفع بلبنها، ففي المقابل يجب عليه رد قيمة ذلك؛ إرضاء لنفس البائع وعدم التسبب في وقوع الضرر عليه، ولا شك أن الضرر يزال. **إذا فإني أختلف مع قول الإمام التونسي في هذه المسألة.** وأذهب مع القول بأن المشتري إذا رد السلعة بعيب آخر، فإنه يلزمه رد صاع التمرة أو الطعام مقابل اللبن الذي حلبه. وذلك للأسباب التالية:

- ١- **عدم ارتباط الحكم بالنية:** الحكم الشرعي لرد الصاع ليس معلقًا على نية المشتري أو على سبب الرد. بل هو حكم ثابت مرتبط بعيب التصرية نفسه، والذي كان موجودًا عند عقد البيع. فالمشتري قد استفاد من اللبن الذي زادت كميته بفعل التصرية، بغض النظر عن سبب رده للسلعة لاحقًا.
- ٢- **ضمان الانتفاع:** اللبن الذي حلبه المشتري هو زيادة "غير مستحقة" نشأت بسبب الغش (التصرية). ولذلك، وجب عليه رد مقابل هذه الزيادة. وإذا أسقط هذا الحق لمجرد وجود عيب آخر، فإن هذا يُعطي المشتري فائدة من غش البائع دون مقابل، وهو ما يتعارض مع مبدأ العدل.
- ٣- **تعدد العيوب لا يسقط الأحكام:** وجود عيب آخر في السلعة لا يسقط أحكام العيوب الأخرى. فلكل عيب حكمه الخاص، وإذا اجتمعت عيوب متعددة، فلكل عيب ما يترتب عليه من أحكام. فكما أن حق المشتري في الرد قائم بسبب العيب الجديد، فإن حق البائع في المطالبة بالصاع قائم بسبب عيب التصرية الذي أثر على كمية اللبن.

خاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة معمقة لأحكام التصرية وتأثير اجتماع العيوب على صحة المعاملات المالية، يتضح جليًا مدى دقة الفقه الإسلامي وحرصه على تحقيق العدالة الشاملة بين أطراف العقد. إن مسألة حكم رد صاع التصرية عند الرد بعيب آخر تُجسّد نموذجًا متقدمًا في فقه الموازنات، حيث تتشابك أحكام الضمانات المالية مع أسباب فسخ العقد.

أولًا: النتائج الرئيسية:

تؤكد الدراسة على أن الحكم الشرعي برد الصاع لا يرتبط ارتباطًا حصريًا بسبب الرد (وهو عيب التصرية)، بل يرتبط بعلة الانتفاع والضمان. وقد ثبت أن الصاع ليس مجرد غرامة لفسخ العقد، ولكنه عوض مستحق عن الزيادة التي حصل عليها المشتري نتيجة للتدليس، والتي استهلكت من منفعة المبيع. وبناءً عليه، يمكن تلخيص النتائج المستخلصة في النقاط التالية:

- ١- تعدد العلة لا يسقط الحكم: وجود عيب ثانٍ يبيح الرد لا يلغي التزامًا ماليًا نشأ عن العيب الأول الذي رضي به المشتري وانتفع به.
- ٢- تأكيد مبدأ التعويض: الفقه يهدف إلى منع إثراء أي طرف على حساب الآخر دون وجه حق؛ فما دام المشتري قد حلب اللبن الزائد (أو قيمة اللبن) ودفعه من ثمنه، وجب عليه تعويض البائع عند إعادة المبيع.

٣- تحقيق مقصود الشارع: الحُكم برد الصاع يحقق مقصود الشارع في إزالة آثار الغش والتدليس بضمان قيمة ما ترتب عليه من منفعة، بصرف النظر عن تطورات العقد اللاحقة.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج، يوصي البحث بضرورة الإبقاء على هذا الحكم كقاعدة فقهية جامعة، تُراعى فيها فكرة ضمان المنافع المستهلكة في عقود البيع عند الرد، حتى لو كان الرد بسبب عيب آخر. كما يُقترح إجراء المزيد من الدراسات المقارنة حول:

- ١- تطبيقات قاعدة "اجتماع الأسباب وتعدد الأحكام" في الفروع الفقهية المعاصرة.
- ٢- بحث قيمة الصاع الشرعي في العصر الحديث وما يُقابلة من الأثمان النقدية أو العينية، لضمان التطبيق العملي السليم للحكم. وبهذا، فإن هذه المسألة تبقى شاهداً على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب التعقيدات في المعاملات، مقدماً الحلول التي تضمن الحقوق وتحافظ على أصول العدل. وختاماً، تؤكد هذه المسألة على أن تعدد العيوب لا يُسقط أحكامها الخاصة، فكل حكم مرتبط بسببه، وحق البائع في قيمة لبن التصرية ثابت ما دام المشتري قد انتفع به، بغض النظر عن العيب الذي استُخدم أساساً لفسخ العقد.

المصادر والمراجع

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: حبيب بن محمد الهيلة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز أحمد النصار، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١١- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- ١٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧- شرح التلقين، محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م.
- ١٨- شرح الخرشبي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ١٩- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم)، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٠- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- ٢١- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ١٩٩٣م.
- ٢٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب (ت٧٦٩هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة.
- ٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦- غريب الحديث، القاسم بن سلام البغدادي، (ت٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ.
- ٢٨- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي عباس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٢- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد ابن المحاملي (ت٤١٥هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن سعد الشريف، الناشر: دار الميراث النبوي.
- ٣٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٥- مختصر القدوري، أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كمال بن جلال، الناشر: دار الإمام مسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- ٣٨- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٠- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

هوامش البحث

- (١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٤٤٩/٥).
- (٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، (٢٤١/٢)، والنهاية في غريب الحديث، (٢٧/٣)، مادة: (صرا).
- (٣) مقاييس اللغة (٣٤٦/٣)، مادة (صرى).
- (٤) حاشية ابن عابدين، (٤٤/٥).
- (١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٤٤٥/٥).
- (٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري، (٦١/٢).
- (٣) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، (٧٩/٤).
- (٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٣٦١/٤).
- (٥) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٢٢/٦).
- (٦) ينظر: صحيح البخاري، (٧٠/٣).
- (٧) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، (٣٣٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٥٤٨/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٤٦٨/٣)، والمغني لابن قدامة، (٢١٥-٢١٦).
- (٨) قال ابن دقيق العيد (رحمه الله): "لا خلاف أن التصريّة حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١١٥/٢).
- وقال العيني (رحمه الله): "والكلّ مجمعون على أنّ التصريّة حرامٌ وغشٌ وخداعٌ". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٧٢/١١).
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٧٠/٣)، برقم: (٢١٤٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (١١٥٥/٣)، برقم: (١٥١٥).
- (٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٣٦٢/٤).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، كتاب التجارات، باب بيع المصرة، (٧٥٣/٢)، برقم: (٢٢٤١).
- والحديث ضعيف. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، (٢٨/٣)، وفتح الباري لابن حجر، (٣٦٧/٤).
- (٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، (٤٣٦/١).
- (٥) ينظر: تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوي، (٧٥٤/١).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الإيمان، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «من غشنا فليس منا»، (٩٩/١)، برقم: (١٠١).
- (٧) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢١٥-٢١٦).
- (٨) الرّمص جمع رَهْصَة، وهي وقرة تصيب باطن حافر الدابة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، (٧٤٥/٢)، وتهذيب اللغة للأزهري، (٦٩/٦)، مادة (رهص).
- (٩) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١٤٣/٥)، وشرح النووي على مسلم، (١٦١/١٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، (٥٣/٧)، وشرح الخرشي على مختصر خليل، (١٣٤/٥).

- (٢) لكن الشافعية فرّقوا بين العلم بالتصيرية حال العقد وبعده؛ فقالوا: إن علم بالتصيرية حال العقد، ثم رضي به، واطلع على عيب آخر، ففي رده المصرة بالعيب قولان، أمّا إن علم بالتصيرية بعد العقد ثم ظهر عيب آخر كان له الرد بالعيب مع صاع من تمر. ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١٩/٩).
- (٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٨٣/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٥/٣).
- (٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٣٠/٥)، وتحرير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٦١١/٣).
- (٥) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بـ (ابن الموّاز)، الإمام، الفقيه، يُعدّ من أبرز تلاميذ الإمام مالك (رحمه الله)، وأحد شيوخ المذهب المالكي في مصر، له كتاب "الموازية" الذي يُعدّ من أهم مصادر المذهب المالكي إلى جانب "المدونة"، نقل فيه ابن الموّاز آراء الإمام مالك، كما أضاف إليها بعض اجتهاداته، توفي سنة (٢٦٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٦/١٣).
- (٦) ينظر: شرح التلقين (١٠٠١/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٧٠٦/٢).
- (٧) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٩/٥)، وتحرير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٦١٠/٣).
- (٨) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٧٠/٣)، برقم: (٢١٤٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصيرية، (١١٥٥/٣)، برقم: (١٥١٥).
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٧٠/٣)، برقم: (٢١٤٩).
- (١٠) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (٥٣٧/٦).
- (١١) وهو من أدلة ابن الموّاز في عدم رد الصاع في هذه الحالة. ينظر: شرح التلقين، (١٠٠١/٢).
- (١٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٢٣٨/٥).
- (١٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، (٢٦٩/٥).
- (١٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (٤٣٠/٥)، وتحرير المختصر للدميري، (٦١٠/٣).
- (١٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، (٤٧/٢).
- (١٦) ينظر: مختصر القدوري، (٨١)، وشرح التلقين للمازري، (٥٨١/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، (٢٩٥/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٥٠/٦-٢٥١)، وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب، (١٥٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام، (٣٥٥/٦)، وكشاف القناع للبهوتي، (٢٢١/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (١٥٢/٢).
- (١٧) وأصل هذه المسألة هل التصيرية تُعدّ عيباً يرد به المبيع أم لا؟ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية إلى أنّ للمشتري رد المبيع بعيب التصيرية ومعه صاع من تمر، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن التصيرية ليست عيباً، وليس للمشتري رد المبيع بذلك بل يُبقي على المبيع، ويرجع على البايع بنقصان عيبها. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٦٢/٣)، واللُّباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي، (٢٤٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، (٥٤٨/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (٧٠٧/٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني، (٢٤٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، (٢٦٥/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٤٣/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم، (٥١/٦).
- (١٨) وكان خلافهم على قولين، وقد سبق بيان ذلك.